محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/١١٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، نايف الابراهيم ، عبد الرحمن البنا ، نسيم نصراوي

حســـن حبوب ، خليفة السليمان ، فايز حمارنة ، احمد المومنـــي

المميـــــز: نائـــــب عـــام الجنايات الكبرى

المميز ضـــده:

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبـرى في القضية رقم ٢٠٠٨/٤١٣ فصل ٢٠٠٨/٦/٣٠ القاضي: (بعدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق لذات العلل والأسباب الواردة فيه).

وتتـلخص أسباب التمييـــز بما يلـــــي :

١- أخطـأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم اتباع النقض بالرغم أن النقض الذي أوردته محكمـة التمييـز بمـوجب قرارها رقم ٢٠٠٧/١٥٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ يتعلق بأسباب جوهرية لم تتعرض لها.

٢- أخطـأت محكمة الجنايات الكبرى بالإصرار على قرارها بالرغم أن هناك بينات من النيابة العامة لم تناقشها في قرارها المنقوض.

٣- لـم تناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ولم تعالج أركـان جريمة السرقة ولم تراع ما ورد في بينات النيابة العامة والتي أثبتت وجود

lawpedia.jo

مبالغ مالية بحوزة المغدور قبل قتله بوقت قصير وهذا ثابت من أقوال الشهود

٤- لـــم تعالج المحكمة أيضاً في قرارها ما ورد في الكشف على مسرح الجريمة وشهادة منظمه والتي تؤكد بمجملها على قيام المميز ضده بالتفتيش والبحث عن المسروقات بالسرقة.

٥- لم تعالج المحكمة أيضاً ما جاء بالتقرير المخبري حول الكدمة في العنق وما ورد في التقرير بأن الخلايا الطلائية تعود إلى المميز ضده وليس إلى المغدور بمعنى أن هذا الدلـــيل الذي استندت إليه المحكمة في قرارها هو من المميز ضده بالإضافة إلى أن عمـــر الجـــروح الدفاعية هو ست ساعات من تاريخ الفحص الذي تم اساساً بعد ٣٦ ساعة من الحادث.

٦- لـــم تعالج المحكمة أيضاً ما ورد في تقرير الكشف على جثة المغدور وشهادة منظمه الدكـــتور والذي قام مع زملائه بالكشف على الجثة ووجدها مصابة بستة واربعين جرحاً طعنياً ومن ثم قيام المميز ضده بعد هذه الطعنات بتفتيش جيوب المغـــدور وحـــرق محـــتويات الشـــنطة وعبثه بمسرح الجريمة بكل هدوء وبرودة أعصاب.

٧- أخطـــأت المحكمة أيضاً باعمال المادة ٩٨ عقوبات إذ أن شروطها غير متوفرة في هذه القضية وهذا ما أوردته النيابة في مرافعتها الخطية على الصفحات من ٧٠-٧٦ من محضر المحاكمة .

٨- القرار المميز فيه فساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم إلى تلك المحكمة من أجل محاكمته عن التهم : -

١- جناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات .

٢- جناية القتل تمهيداً لجناية وفقاً لأحكام المادة ٢/٣٢٨ عقوبات.

٣- جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات .

٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات.

وقد جاء في إسناد النيابة أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن:(المغدور (عراقي الجنسية) مواليد الأنبار في العراق عام ١٩٥٥ وقد عرف عنه حسن الخلق والسيرة والسلوك وهو تاجر ورجل أعمال ثري وصاحب شركة مقاولات واستيراد وتصدير في بغداد ويتردد على الأردن باستمرار لمتابعة أعماله ولأجل ذلك استأجر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ شقة في منطقة تلاع العلي شارع المدينة المنورة لمدة سنة بأجرة مقدارها ٣٥٠٠ دينار دفعها مقدماً إلى صاحبة الشقة الشاهدة وتم تنظيم عقد إيجار على نسخة واحدة بقيت بحوزة المؤجرة وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ غادر المغدور الأردن إلى سوريا وبحوزته عدة آلاف من الدولارات ، كما أرسل إليه شريكه الشاهد مبلغ عشرين ألف دولار استلمها المغدور في سوريا ثم عاد إلى الأردن بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ وبحوزته عدة آلاف من الدولارات لم يقم بصرفها وأقام في شقته المذكورة ، ولكون المتهم تربطه علاقة مسبقة بالمغدور ويعرف انه ذو مال فقد خطط لقتله لأجل سرقته ولحرق وإتلاف بعض المستندات التي يحتفظ بها المغدور وعقد العزم على تنفيذ ما سولت له نفسه واختار الوقت الذي يكون المغدور لوحده في شقته ، فاتصل معه في حوالي الساعة الخامسة من مساء يوم ٢٠٠٥/١٢/١٤ من هاتف خلوي يحمل الرقم يعود إلى شقيقه وأخبره أنه سيزوره مساء في شقته وبالفعل أعد المتهم خنجراً ليقتل المغدور به

وحضر إلى شقة المغدور في حوالي الساعة العاشرة مساء بواسطة سيارة مرسيدس تحمل اللـــوحة رقـــم) أوقفهـــا في كراج شقة المغدور ودخل إلى الشقة وكان يخفي الخنجر تحت ملابسه وفي داخل الشقة قام بمفاجئة المغدور وبطعنه بواسطة الخنجر عدة طعـــنات علـــى أنحاء متفرقة من جسمه مما أدى إلى سقوط المغدور أرضاً ولما تأكد من مفارقـــة المغدور للحياة وقام بتفتيش ملابس وحقائب المغدور وسرق منها المبالغ المالية كما قام بحرق ورقة عثر عليها في داخل حقيبة (سمسونايت) ولم يتم معرفة ماهيتها ، كما قـــام بخلـــع قميصه الملطخ بدماء المغدور ولبس قميصاً سرقه من داخل خزانة المغدور وأخـــذ معـــه القمـــيص الـــذي خلعـــه والخنجـــر الذي طعن به المغدور والمبالغ المالية (الـــدولارات) التي سرقها وغادر شقة المغدور بواسطة سيارة المرسيدس التي حضر بها وألقى الخنجر الذي قتل به المغدور في منطقة الشميساني وألقى القميص الذي كان يرتديه في داخل حاوية في نفس المنطقة وعاد إلى منزله وفي صباح اليوم التالي علمت الشرطة بوجود جثة المغدور داخل شقته فتم الاشتباه بالمتهم وألقي القبض عليه في ساعة متأخرة مـــن مساء ذلك اليوم واعترف بارتكابه للجريمة وقام بالدلالة على الخنجر والقميص وتم ضبطهما من قبل الشرطة ، وجرت الملاحقة).

وأثـــناء السير في إجراءات المحاكمة تقدم المشتكي ابن المغدور

، بلائحـــة إدعاء بالحق الشخصي ضد المتهم وفي وقت لاحق تقدم المشتكون ورثة المغدور كل من : -

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المغدور بلائحة ادعاء بالحق الشخصـــي للمطالبة برد المبالغ المسروقة من المغدور وبالتعويض العادل عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم وفق ما يقدره الخبراء.

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ وبعـــد أن اســـتكملت محكمة الجنايات الكبرى إجراءات المحاكمة أصدرت حكمها في القضية رقم ٢٠٠٦/٥٧٢ والذي قضى بما يلي: -

[١- إعـــلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه في مستهل هذا القرار .

٢- إدانـــة المتهم بجنحة استعمال أشياء الغير دون وجـــه حـــق طبقاً للمادة ١/٤١٦ عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم.

٣- إدانة المتهم بجنحة القتل القصد المقترن بالعذر المخفـــف طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات وعملاً بذات المادتين والمادة ٢/٩٧ من نفس القانون الحكم بحبسه مدة سنتين والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٤- عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي حبسه مدة سنتين والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٥- إلـــزام المدعى عليه بالحق الشخصي بأن يدفع للمدعـــين بالحـــق الشخصي مبلغ (٤٤٠٦٦) ديناراً مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة].

<u>أما بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي فقد قضت بما يلي : -</u>

[١- عـــدم ثبوت أخذ المتهم لأي مال يعود للمجني عليه وبالتالي عدم استحقاق المدعين بالحق الشخصي لمبلغ (٢٠) ألف دولار وهي بحدود ١٤ ألف دينار أردني .

٢- الحكـــم للمدعين بالحق الشخصي بنفقات الحضور من العراق إلى عمان ونقل جثمان المجني عليه والتي قدرها الخبير بمبلغ ٤٢٠٠ دولار وبدل نفقات الدفن والعزاء بمبلغ ٣٥٠٠ ديـــنار بحيث يخص كل وريث من المبلغ المشار إليه والبالغ ٧٧٠٠ دينار ما يساوي ٧٧٠٠ ÷ ٦= ١٢٨٣,٣٣٣ ديناراً .

٣- الحكم للمدعين بالحق الشخصي ببدل فوات الكسب نتيجة وفاة المجني عليه (مورثهم) بواقع ٢٠٠٠ دينار للأم نجية و ١٢٠٠ دينار للأبن مازن و٤٨٠٠ دينار للأبن بارق و ١٢٠٠ ديـــنار للأبنة رنا و١٢٠٠ دينار للأبنه لمى و ١٢٠٠ دينار للزوجة سميحة وكـــذلك بدل أضرار معنوية ومقدارها ٥٠٠٠ دينار للأم نجيـــــة و ٦٠٠٠ دينار لكل واحد من الأبناء مازن وبارق ورنا ولمى ومبلغ ٧٠٠٠ دينار للزوجة سميحة .

وبالتالي يكون مجموع الأضرار المادية والأدبية على النحو التالي : -

الاســـــــم	الضـــــرر المـــادي	الضرر الأدبـــي	المجمـــــــوع
الأم	١٢٨٣,٣٣٣+٢٠٠٠	٥٠٠٠	٨٢٨٣,٣٣٣ ديناراً
الابن	١٢٨٣,٣٣٣+١٢٠٠	٦٠٠٠	٨٤٨٣,٣٣٣ ديناراً
الابن	١٢٨٣,٣٣٣+٤٨٠٠	٦٠٠٠	١٢٠٨٣,٣٣٣ ديناراً
الابنة	١٢٨٣,٣٣٣+١٢٠٠	٦٠٠٠	٨٤٨٣,٣٣٣ ديناراً
الابنة	١٢٨٣,٣٣٣+١٢٠٠	٦٠٠٠	٨٤٨٣,٣٣٣ ديناراً
الزوجة	١٢٨٣,٣٣٣+١٢٠٠	٧٠٠٠	٢٠٢٨٣,٣٣٣ ديناراً

وبعملـــية حســـابية يكون مجموع التعويض عن الضررين المادي والأدبي هو مبلغ ٦٦٩٩٩ ديناراً).

إلا أن المحكمـــة تجد أن المجني عليه المغدور بالأفعال التي اقدم عليها تجاه المدعـــى علـــيه بالحـــق الشخصي والتي جعلت المدعى عليه بالحق الشخصي يقدم على اقتـــراف جـــريمته بقتله يكون قد ساهم بإلحاق الضرر بنفسه الأمر الذي يجعل المحكمة تـــنقص مـــبلغ التعويض الذي يستحقه المدعون بالحق الشخصي بمقدار الثلث طبقاً للمادة ٢٦٤ مـــن القانـــون المدنـــي بحيث يصبح مجموع مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعون بالحق الشخصي عن الضررين المادي والأدبي هو مبلغ أربعة وأربعين ألفاً وستة وستين ديناراً.

وبالتالـــي يكون المدعى عليه بالحق الشخصي ملزماً بجبر هذا الضرر الذي ألحقـــه بالمدعـــين بالحق الشخصي طبقاً للمواد ٢٥٦ و٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ من القانون المدني.

لـــم يلـــق القرار قبولاً من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ومن المتهم (المدعى عليـــه بالحـــق الشخصي) فطعن فيه الأول بلائحة تمييز وطعن فيه الثاني بلائحة تمييز جزائياً ومدنياً تبعياً.

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طالب فيها من حيث النتيجة قبول لائحتي التمييز شكلاً وقبول لائحة التمييز المقدمة من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى موضـــوعاً ونقـــض الحكم محل الطعن وإجراء المقتضى القانوني ورد التمييز المقدم من المميز فراس موضوعاً.

فأصـــــــــدرت محكمـــة التمييـــز بهيئـــتها العاديـــة بـــتاريـــــخ ٢٠٠٨/٨/٢٣ قـــــــرارها رقـــــــم ٢٠٠٧/١٥٤٦ القاضي بما يلي :

<u>ورداً على أسباب التمييز المقدم من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى:-</u>

وعـــــن الســـــبب الأول والذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأهـــا بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن بينات النيابة والأدلة التي قدمتها تثبت ارتكاب المميـــز ضـــده للجـــناية المسندة إليه بعد تصور ذهني وتصميم مسبق والدليل على ذلك إحضـــاره للخنجر الذي تم ضبطه بناء على اعترافه وهذا ثابت من خلال المبرز ن/١٢ وشهادة الرائد وهذا يناقض اعترافه الذي قنعت به المحكمة بأن القتل تم بسكين فواكه.

وفـــي ذلـــك نجد أن النيابة العامة لم تقدم أي بينة على أن المتهم (المميز ضده) قد أحضر معه أي أداة سواء أكانت خنجراً أم سكيناً ، بل أن البينة الوحيدة في الدعوى حول الأداة التـــي تـــم قـــتل المجني عليه بها هي أقوال واعتراف المتهم ذاته من أنه قام بأخذ الســـكين التـــي قتل بها المجني عليه من المجني عليه ذاته لدى قيام المجني عليه بسحب المـــتهم مـــن كتفه إلى غرفة النوم مشهراً السكين التي أخذها من على جاط الفواكه على المـــتهم مهدداً إياه بها من أجل اللواط به ، وحيث أن المبرز (ن١٢) يشير إلى الأدلة التي قـــتل المتهم المجني عليه بها والتي أخذها معه المتهم مع قميصه المبتل بالدماء من أجل الخلاص من القميص والسكين سواء أكانت سكيناً أم خنجراً ، وعليه فإن إدعاء النيابة بأن المتهم احضر الخنجر معه لا يستند إلى أي بينة قدمتها النيابة العامة الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعـــن الأســـباب الثانـــي والـــثالث والرابع ، والتي ينعى فيها المميز على محكمة الجـــنايات الكبـــرى خطأها بعدم مناقشتها لبينات النيابة العامة بشكل أصولي فيما يتعلق بجـــريمة السرقة ولم تراعِ ما جاء في بينات النيابة العامة التي أثبتت وجود مبالغ بحوزة المغدور قبل مقتله ، كما أن الكشف على مسرح الجريمة اثبت قيام المميز ضده بالتفتيش والـــبحث عن المسروقات وقيامه بالسرقة بعد طعن المغدور وقتله وتفتيش جيوبه وحرق محتويات الشنطة.

وفـــي ذلـــك نجـــد أن النـــيابة العامة أسندت إلى المميز ضده جناية السرقة طبقاً للمـــــــادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات ، وأوردت ضمن بيناتها ما تراه كافياً لإثبات قيام المميـــز ضـــده بســـرقة أموال المجني عليه التي أشارت إليها في لائحة الاتهام ، ولدى الـــرجوع إلـــى القرار محل الطعن ، نجد أن محكمة الجنايات الكبرى أغفلت مناقشة بينة النيابة من هذه الجهة ولم تبد رأيها في هذه البينة مكتفية بالقول وعلى الصفحة (١٦) من قـــرارها محـــل الطعن (بأنه لم يثبت أيضاً أن قتل المتهم للمجني عليه كان بقصد السرقة حـــيث لـــم يثـــبت بـــأي بينة قانونية في الدعوى قيام المتهم بسرقة نقود المجني عليه أو دولاراته).

وحـــيث كـــان يتوجب على محكمة الجنايات مناقشة تلك البينات التي أشارت إليها النيابة العامة سواء ما تعلق فيها بالأموال التي قدمت البينة حول وجودها مع المجني عليه قـــبل مقـــتله أو قيام المميز ضده بتفتيش جيوبه والحقائب التي أشارت إليها النيابة العامة وحرق بعض محتوياتها ومن ثم تكوين عقيدتها التي تخلص إليها حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ذلك وحيث أنها لم تفعل الأمر الذي يشوب حكمها من هذه الجهة بعيب القصـــور فـــي التعلـــيل والتسبيب مما يتوجب معه نقض الحكم محل الطعن لورود هذه الأسباب عليه.

وعـــن الســـبب الخامس ، والذي يخطئ فيه المميز محكمة الجنايات الكبرى بعدم معالجتها ما جاء في التقرير المخبري حول الكدمة في العنق وما ورد في التقرير من أن الخلايـــا الطلائـــية تعود إلى المميز ضده وليس إلى المغدور ، بمعنى أن هذا الدليل الذي استندت إليه في قرارها هو من صنع المميز ضده.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى ولدى بحثها في التطبيقات القانونية على ضـــوء الوقائـــع التـــي قنعت بها حتى توصلت إلى أن الأفعال التي صدرت عن المتهم بوصـــفها الـــذي أشارت إليه تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وليس كما جاء في إسناد النيابة العامة من أنها تشكل سائر أركان وعناصر جـــناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات وجناية القتل طبقاً للمادة ٢/٣٢٨ عقوبات لأن نـــية المـــتهم كانت آنية ونتيجة للحال الذي كان عليه المتهم لحظة قيام المجني عليه بتقبـــيله والتحسيس على صدره ومحاولته حضنه أثناء أن كان قضيبه منتصباً وسحبه إلى غـــرفة الـــنوم بقصـــد الاعتداء عليه جنسياً الأمر الذي افقده أعصابه وحرمه من التفكير الهادئ، نجد أن محكمة الجنايات الكبرى أوردت واقعة من تلك الوقائع التي ساقتها لتكوين عقـــيدتها وهي واقعة قيام المجني عليه (بعضه في يده حتى يفلت السكين) وهي الواردة على الصفحة الخامسة وعلى الصفحة الخامسة عشر من القرار محل الطعن .

وحـــيث تجد محكمتنا أن التقرير الفني لإدارة المختبرات والأدلة الجرمية أشار في البـــند الســـادس من الخلاصة – بأن الخلايا الطلائية المستخلصة عن المسحة يمين العنق والمســـحة عـــن عضة بأسفل الساعد الأيمن المأخوذة من المدعو ، تعود إلى المدعو نفسه.

وعلـــيه وحـــيث أن الكدمة في العنق لم تكن من الوقائع التي استندت إليها محكمة الجنايات الكبرى في تكوين عقيدتها بالنتيجة التي توصلت إليها ، أما العضة في يد المتهم فراس ، فقد كانت من إحدى الوقائع التي استندت إليها حول الحالة التي كان عليها المتهم لدى إقدامه على الاستمرار بطعن المجني عليه ومن ثم الوصول إلى النتيجة التي استخلصـــتها أن الأفعـــال التي أقدم عليها المتهم تشكل كافة أركان وعناصر القتل القصد طـــبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وليس كما جاء في إسناد النيابة من أنها تشكل سائر أركان وعناصر القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات، الأمر الذي كان يتوجب معه على محكمة الجنايات الكبرى استبعاد هذه الواقعة من الوقائع التي استندت إليها على ضـــوء ما جاء في التقرير الفني من أن تلك العضة من فعل المتهم نفسه ، وحيث سارت على خلاف ذلك الأمر الذي يتعين معه نقض القرار من هذه الجهة لإعادة وزن البينة بعد استبعاد واقعة العضة في ساعد المتهم من أنها من فعل المجني عليه.

وعـــن الســـبب الســـادس ، والذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بإعمال المادتين ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات لعدم توفر شروطها في وقائع الدعوى .

وفـــي ذلـــك نجد وعلى ضوء ردنا على السبب الخامس من أسباب التمييز ونقض القـــرار محل الطعن لإعادة وزن البينة ، فإن الإجابة على هذا السبب تغدو سابقة لأوانها الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا السبب في هذه المرحلة.

وعن السبب السابع ، والذي يبدي فيه المميز أن القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

فـــإن ردنـــا على بقية أسباب التمييز يتضمن الرد على هذا السبب فنحيل إلى ردنا المشار إليه.

lawpedia.jo

ورداً علـــى أســـباب التمييـــز المقـــدم مـــن المميز (المدعى عليه بالحق الشخصي).

وقـــبل البحث في أسباب التمييز بالحكم محل الطعن جزائياً نجد أن المميز لم يدفع رسم التمييز فيما يتعلق بالحكم بالحق الشخصي وحيث تبلغ قرار محكمتنا القاضي بتكليفه بدفع الرسم عن الطعن بالحكم بما قضى به حول الادعاء بالحق الشخصي ولم يدفع الرسم خلال المدة المحددة في القرار الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن فيما يتعلق بالادعاء بالحق الشخصي ورده شكلاً.

<u>وعن أسباب التمييز جزائياً: -</u>

تجـــد محكمتـــنا أن هـــذه الأسباب تتعلق بتخطئة محكمة الجنايات الكبرى بإغفالها معالجة دفاع المميز من توافر حالة الدفاع الشرعي في وقائع هذه القضية.

وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييز المقدم من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى فـــلا مجـــال لمحكمتنا في هذه المرحلة من الرد على هذه الأسباب كون الرد عليها سابقاً لأوانه.

بنـــــاء عليـــــه نقـــــــــــــرر : -

١- رد شق التمييز المتعلق بالادعاء بالحق الشخصي المقدم من المميز

٢- نقــض القرار محل الطعن على ضوء ردنا على أسباب التمييز المقدم من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

وبعـــــد إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى سجلت لديها مجدداً بالرقـم ٢٠٠٧/٤١٣ حـيث قامـت بـتلاوة قرار النقض بحضور المدعي العام والمتهم ووكيله واسـتمعت لطلباتهما حوله ثم قررت بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق لذات العلل والأسباب الواردة فيه .

لـم يـرتض نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بقرار المحكمة المشار إليه أعلاه وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزه كما قدم مساعد رئيس النيابة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

وعـــــن أســـــباب التمـــــييز :

عـــــن الســـــبب الأول المنصب على تخطئـــــة المحكمة بعدم اتباع النقض نجد بأن هذا السبب لا يصلح للطعن في القرار المميز وذلك لأن محكمة الجنايات الكبـرى قررت عدم اتباع النقض حسب الصلاحية المخولة إليها في المـــــادة ٢٨٩ مـن قانـون أصول المحاكمات الجزائيـــــة ممـــــا يتعين الالتفات عمـــــا ورد بهـــــذا السبب.

وعـن الأسـباب الثانـي والثالث والرابع والخامس المنصبة على تخطئة محكمة الجـنايات الكبـرى لعدم مناقشتها بينات النيابة وعدم معالجتها أركان جريمة السرقة وما ورد فـي تقريـر المختبـر الجنائـي نجد بأن المحكمة وبعد أن استعرضت في قرارها المنقوض كافة بينات النيابة توصلت إلى أن ما قام به المتهم من أفعال مادية تمثلت بعـد أن قام المجني عليه على تقبيله ووضع يده على صدره ومحاولته حضنه في الوقت الذي كان قضيبه منتصباً مما اشعره بأن المجني عليه يريد أن يلوط به فقال له عيب عليك فما كان من المجني عليه إلا أن امسك بالمتهم وقال له (انت ما تعرف احنا العراقية والله

lawbedia.jo

غيـــر اذبحك انت منيك) ثم سحبه من يده اليمنى وسحبه إلى غرفة النوم وهو يحمل بيده الأخرى سكين التي أخذها من صحن الفواكه فقام المتهم بالإمساك بنصل السكين وسحبها مـــن يد المغدور مما أدى لجرحه وضرب المغدور بالسكين على صدره ثم حاول الهرب فلحـــق به المغدور وحصل عراك بينهما أدى إلى قيام المتهم بطعن المـــــغدور في بطنه بعد أن قام المغدور بعضه في يده أيضا وطعنه على رقبته من الخلف وعلى أنحاء متفرقة مـــن جســـمه مما نجم إصابة المجني عليه بعدة جروح منها جرحين ذبحيين بالعنق أدى أحـــدهما إلـــى قطع بالقصبة الهوائية والغضروف الدرقي وقطع بالعضلات العنقية والى تمزق الأوعية الدموية والعصب الحائر على الناحية اليسرى والى تمزق الوريد الدواجي على الناحية اليمنى وان الجروح الطعنية في الصدر أدت إلى تمزق الرئة اليسرى وتمزق البطين الأيمن للقلب والنـــزف الدموي في تجويف الصدر الأيسر وان الجروح الطعنية في البطن أدت إلى تمزق الأمعاء الدقيقة والتي أدت جميعها إلى حصول الوفاة.

واستخلصت محكمة الجنايات الكبرى من هذه الوقائع بأن نية المتهم اتجهت إلى قتل المجني عليه بدليل استخدامه السكين وهي أداة قاتلة وطعنه له في عدة أماكن قاتلة إلا أن هذه النية لم يكن مخططاً لها أو مصمماً عليها وانما كانت آنية ووليدة ساعتها حيث لم تقدم النيابة أية بينة على أن نية المتهم كانت مبيتة ومخططاً لها كما لم تثبت بينة النيابة بأن قتل المجنـــي عليه كان بقصد السرقة ولم تثبت بأن المتهم قام بسرقة نقود المجني عليه فقامت المحكمـــة وحســـب الصلاحية المخولة إليها في المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية بتعديل وصـــف التهمتين المسندتين للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ و٢ عقوبات إلى جناية القتل القصد المقرون بالعذر المخفف طبقاً للمادتين ٣٩٦ ، ٩٨ عقوبات وتعديل وصف جناية السرقة المسندة للمتهم خلافاً للمادة ٤٠١ عقوبات إلى جنحة استعمال أشـــياء الغيـــر طبقاً للمادة ١/٤١٦ عقوبات وقررت إدانته عدم مسؤوليته عن جرم حمل وحـــيازة أداة حـــادة المسندة إليه بعدما تبين لها أن الأداة الحادة لم تكن بحوزة المتهم يوم الحادث وانما تعود هذه الأداة للمجني عليه .

وحيـــــث أن محكمة الجنايات الكبرى وبعد أن استعرضت كافة بينات النيابة لم تجـــد فيها ما يثبت ارتكاب المميز ضده لجرم السرقة المسند إليه ولم تثبت هذه البينة بأن قـــيام المـــتهم بقتل المغدور كان بقصد السرقة ولم تقتنع من هذه البينات بارتكاب المميز ضـــده لجرم السرقة ولا رقابة لمحكمتنا عليها في قناعتها طالما أن النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البينات القانونية المقدمة في الدعوى وأما ما

ورد في تقرير المختبر الجنائي بأن الخلايا الطلائية تعود للمميز ضده وليس إلى المغدور فـــلا نرى لها تأثير على النتيجة التي توصلت إليها وذلك لأن البينة في القضايا الجزائية تقـــام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وعـــــــــن الســـــــــبب الســـــــادس المنصب على تخطئة المحكمة لعـــدم معالجـــة ما ورد بتقرير الكشف على جثة المغدور وشهادة منظمه الدكتور

فـــيما يـــتعلق بالإصابات بجثة المغدور نجد بأن هذا السبب لا يرد على القرار المطعـــون فـــيه ويخالف الحقيقة والواقع لان المحكمة عالجت ما ورد في تقرير الكشف واستمعت لشهادة منظمه مما يستوجب رد هذا السبب.

وعـــــــــن الســـــــــبب الســـابـــــــع المنصب على تخطئة المحكمة لاعمالها المـــــــــادة ٩٨ عقـــوبات نجد أن الثابت من البينة المقدمة في هذه الدعوى بأن المميز ضده تمكن من تخليص الأداة الحادة (السكين) من يد المجني عليه مما نرى معه بأنه كان بإمكانه أن لا يطعن المجني عليه عدة طعنات قاتلة وقد استقر اجتهاد محكمتنا أنه يشترط لاســـتفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ عقوبات توافر العناصر التالية :

١- أن يكون هناك فعل غير محق اتاه المجني عليه وقع على الجاني.

٢- أن يكـــون هـــذا العمل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً للفاعل وان تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب.

٣- أن يكون عمل المجني عليه مادياً.

وحـــيـــــــث أن ســـــــــــورة الغضب الشديد التي تنتاب الفاعـــــل عند وقوع الفعل يجب أن تؤثر تأثيراً عنيفاً وفعلياً بحيث تفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه أو رباطة جأشه فيعود قادراً على الســـــيطرة عليها ويفلت منه زمام نفسه ونحيل تفكيره.

وعليه فإن اعتبار محكمة الجنايات الكبرى بأن المميز ضده كان في سورة غضب شـــديد واعتـــبار ذلك يشكل عذراً مخففاً بالمعنى المقصود في المادة ٩٨ عقوبات يخالف القانـــون ويكون هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه مما يجعل إصرارها واقعاً في غير محله.

لهـــــــذا وفـــي ضـــوء ردنا على السبب السابع من أسباب التمييز نقرر دون الحاجة للرد على السبب الثامن في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ صفر سنة ١٤٣٠ هـــ المـــوافق ٢٠٠٩/٢/٢٣م

القاضي المترئس | **عضـــــــو** | **عضـــــــو**

عضـــــــو | **عضـــــــو** | **عضـــــــو**

عضـــــــو | **عضـــــــو** | **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش